

## الكفاءة

**معنى الكفاءة والدليل على مراعاتها:**

الكفاءة في اللغة معناها: المُعَادلة والمُقَارِنة، وفي عُرف الشَّرْعِ هي: مُعَادلة النَّاطِرِ بِنَاءً رَأْيَهِ المُحْضُورِ في التَّدِينِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعِيُوبِ وَالْأَمْرَاضِ الْبَدَنِيَّةِ، التي توجِّبُ الْخِيَارَ. والدليل على مراعاة الكفاءة المذكورة في الزواج، قول الله تعالى: ﴿وَالطَّيْبُتُ لِلْطَّيِّبِينَ وَالظَّيْبُونُ لِلظَّيِّبِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ شَرِيكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ شَرِيكٌ﴾<sup>(2)</sup>.

وفي حديث أبي حاتم المزنبي، قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من تردد دينه وخلقه فانكروه؛ إلا إذا ثبتت انتقامته في الأرض وأنساده، تallowا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟، قال: «إذا جاءكم من تردد دينه وخلقه فأنكحوه»<sup>(3)</sup> ثلاث مرات.

وفي حديث عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعا، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم ألسناء من الأمر شيء»<sup>(4)</sup>، وقال عمر رضي الله تعالى عنه: «لا تكرهوا فتياتكم

(1) النور آية 6.

(2) النور آية 3.

(3) الترمذى 395/3.

(4) السائى 6/71 (ليرفع بي خبته) أي يعلى به من مستوى الاجتماعى والإقتصادى.

## الكفاءة

على الذميم، فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون<sup>(\*)</sup>.

**الصفات التي تطلب فيها الكفاءة:**

يطلب أن يكون الزوج كفؤاً ومماثلاً للمرأة فيما يلي:

### ١ - الكفاءة في الدين:

المراد بالكفاءة في الدين: الإسلام مع السلامة من الفتن، ولا يشترط مساواته لها في الصلاح، فالفاقد ليس كفؤاً للمتدربة الصالحة، فلا تزوج مسلمة بكثير، ولا عنفية بساجر.

والمراد بالفاقد: المرتكب كبيرة من المعاصي إذا كان مُعلناً ومجاهراً بها، مثل: تارك الصلاة، أو الزكوة، وشارب الخمر، والزاني، والمقامر، ومن كان كسبه من حرام، ومن كان كثير الأيمان بالطلاق، لأن الغالب على مثله الحث وعدم المسالمة<sup>(1)</sup>. وقد دل على الاعتداد بالدين في الكفاءة قول الله تعالى: ﴿وَالطَّيْبُتُ لِلْطَّيِّبِينَ وَالظَّيْبُونُ لِلظَّيِّبِينَ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: «أَفَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كُنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِي»<sup>(3)</sup>. وقول النبي ﷺ في حديث أبي حاتم المزنبي المتقدم: «إذا جاءكم من ترددون دينه وخلقه فأنكحوه».

### الزواج من الفاسق وتارك الصلاة:

• فلا يجوز أن يزوج الأب ابنته من فاسق سكري، ولا من تارك للصلوة، ولا يمن يطعمها الحرام، ولا لمن يخلف بالطلاق، لأن ذلك يؤدي إلى فراقها، أو إلى البقاء معها بالحرام، ولا ينبغي لأهل الصلاح والخير حضور مثل هذا العقد.

• وإذا وقع، فليس لها، ولا للولي، الرضا به، هل يجب أن نرفع أمرها

(\*) مصنف ابن أبي شيبة 3/462.

(1) ويشمل كذلك الفاسق بالاعتقاد، مثل: القدرة. وصاحب البدعة كذلك لا يزوج لأن يجر زوجه إلى بدعته. انظر مواهب الجليل 3/461، والمعيار الجديد 3/145.

(2) النور آية 6.

(3) المسجد آية 18.

### الأمور التي لا يعتد بها في الكفاءة:

الصحيح أنه لا يعتد في الكفاءة بالشسب، ولا الغنى، ولا المهنة والجروفة، فالإفريقي الأسود كفء للأوروبية، والأسيوي كفء للأمريكية، والعجمي كفء للعربية.

لقوله تعالى: «وَالْئِمَّوْنَ وَالْمُؤْمِنَ بَشْرٌ أَتَيْهُ بَسْرٌ»<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: «إِنَّ أَكْثَرَ مِنْكُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَقْنَطُكُمْ»<sup>(2)</sup>.

وفي حديث النبي ﷺ في خطبة الوداع، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْبَحَ عَنْكُمْ عُبُّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَرَهَا بِالآبَاءِ، مَؤْمَنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَفِيٌّ، أَنْتُمْ بْنُ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ...»<sup>(3)</sup>.

وقال النبي ﷺ لبني بياضة: «يَا بْنَى بِيَاضَةَ، أَنْكِحُوهَا أَبَا هَنْدَ وَانْكِحُوهَا إِلَيْهِ»<sup>(4)</sup>. وكان أبو هند، واسمه يسار حجاجاً، حيث كان عُرُفَ النَّاسُ احْتِقارَ مهنة الحجامة، كذلك كان أبو هند من موالي بني بياضة، ولم يكن من صَلِيْتَهُمْ.

وزوج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس الفهرية من أسماء بن زيد بن حارثة مولاه، ولم يزوجهها من معاوية، ولا من أبي جهم، وكانا قد خطبها، وزوج زينب بنت جحش القرشية من زيد مولاه، وزوج بلال بن رياح من هالة، أخت عبد الرحمن بن عوف، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه الوليد بن عتبة من مولاه سالم.

### فارق السن بين الزوجين

ولم يعد العلماء كذلك فارق السن بين الزوجين شيئاً في الكفاءة، وقد

(1) التوبية آية 72.

(2) الحجرات آية 13.

(3) أبو داود 4/ 331، وعُبُّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ: فخرها.

(4) أبو داود 2/ 233.

إلى القاضي ليخلصها منه<sup>(1)</sup>، لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعاً، ناهيك عمما يحدثه الزوج الفاسق من ضرر على زوجته وأولاده، بتأثيره السيء، على سلوكيهم، وما قد ينقله لهم من الأمراض المعدية، التي تنتقل بمخالطة المُلُوّنين في أخلاقهم، وإن سلّمُوا في أيديهم، فلن يسلّمُوا في سلوكيهم.

### 2 - السلامة من العيوب:

من الكفاءة المطلوبة في النكاح: السلامة من العيوب التي تُوجِّبُ الخيار لأحد الزوجين، وجملتها ثلاثة عشر عيوباً<sup>(2)</sup>، أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة وهي: العجز والجذام والبرص والعديطة، وأربعة خاصة بالرجل، وهي الجب والخصاء والاعتراض والعلنة، وخمسة خاصة بالمرأة، وهي الرثق والقُبْن والتقلُّل والإفشاء والبخر. فإذا تزوج الرجل المرأة، ثم اكتشف أحدهما أن بالآخر عيوباً من العيوب المتقدمة، فللسلب منها ردة النكاح على ما يأتي تفصيله في العيوب التي تُوجِّبُ الخيار لأحد الزوجين<sup>(3)</sup>، وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: «أَيُّ رَجُلٍ تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فعمتها، فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على ولتها»<sup>(4)</sup>.

(1) يجب على القاضي فسخ النكاح إذا كان الزوج فاسقاً لا يؤمِّن على الزوجة منه، من غير خلاف، لحق الله تعالى حفاظاً على الثقوب، فإذا كان فاسقاً ويؤمن على الزوجة منه، قيل: النكاح فاسد ويجب فسخه قبل الدخول وبعد، وقيل: النكاح صحيح، انظر حاشية الدسوقي 2/ 249، ومواهب الجليل 3/ 460، وحاشية الرهوني 3/ 250، والمعيار الجديد 3/ 227، والبهجة 1/ 246.

(2) من العلماء من يلحق بهذه العيوب كل عيب، ينفر منه الزوج الآخر من غير تحديد بعده، مثل العمى والطرش والخرس وقطع الأعضاء، وكل ما لا يحصل به مقصد النكاح من الرحمة والمودة من قبح الخلق، فإنه إذا ثُبُّرت العيوب في النكاح به، بُثَّتْ لَهُ حِلْرَدٌ، قال صاحب زاد العِدَاد 4/ 39: «مَا أَلْزَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مغْرُوراً قَطُّ، وَلَا مغْبُوناً بِمَا غَرَّهُ بِهِ وَغَيْرُهُ بِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ، وَعَذَّلَهُ وَحَكَمَهُ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُصَالِحِ، لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ رَجُحَانُ هَذَا القَوْلِ» انتهى.

(3) انظر الشرح الكبير 2/ 285، و يأتي بيان هذه العيوب وشرح العزاد منها. انظر من 247.

(4) الموطأ ص 526، ومعناه أن الصداق يجب دفعه للمرأة بالدخول، لكنه يُغْرِّمُهُ الولي للزوج على ما يأتي تفصيله.

تروج النبي ﷺ خديجة، وهو ابن خمس وعشرين، وقد جاوزت هي الأربعين رضي الله تعالى عنها، وتزوج عائشة ودخل بها وعمرها تسع سنوات، وهو قد جاوز الخمسين، إلا أنه إذا أخذنا بما تقدم صفة 508، أن كل عيب يغرس به أحد الزوجين صاحبه، وكان مما يُنثر الطرف الآخر، فله الرد به، وبناء عليه فإن الصغيرة إذا غُرِّر بها، فوجدت زوجها شيئاً، أو الشاب إذا غُرِّر به فوجد زوجته عانساً طاغنة في السن، فإن ذلك يوجب لها الخيار بناء على القاعدة المتقدمة. وقد خرج النسائي حديث بريدة: «خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطلة، فقال رسول الله ﷺ: إنها صغيرة، فخطبها علي، فزوجها منه» وعنون له النسائي: «تزوج المرأة مثلها في السن»<sup>(1)</sup>.

#### التنازل عن شرط الكفأة:

علم بما تقدم أن الكفأة هي شرط في لزوم العقد واستمراره. وليس شرطاً لصحته، وعليه فيجوز للزوجة إذا كانت هي صاحبة الحق في الكفأة أن تتنازل عن حقها وترضى بغير الكفء، مثل ما إذا كان بالزوج عيب من العيوب البدنية المتقدمة، ورضيَّت به، فإذا رضيَّت الزوجة وأسقطت حقها، وكانت ثيَّة رشيدة، فليس لولتها أن يعتراض.

أما إذا كان الحق في الكفأة مُشتَرِكَاً بين الزوجة والولي، مثل زواج المرأة بفاسق، فلا بد من رضا الولي والزوجة معاً، ولا يكفي رضا الزوجة وحدها، لأن زواجهما من فاسق يلحق المعرة بالولي.

هذا ما لم يذكر في الكفأة -عن الله تعالى أيماناً، فإن كان فيها حق شرعى فالواجب رد التكاح، ولو رضيَّت الزوجة ووليتها، مثل زواج المرأة من فاسق يُخاف عليها مت، فإنه يجب على القاضي رد التكاح لحق الله تعالى حفاظاً على التuros.

(1) وانظر السجعو بشرح المذهب 15/443، وزاد المعاد 4/28، وسنن النسائي 6/62.

#### حق الأم في اختيار الزوج لابنتها

للام حق الاعتراض على الأب إذا أراد أن يُزوج ابنته الموسرة المرغوب فيها من هو أقل منها لفقره، أو لعيوبه، أو أراد أن يُزوجهها في بلد آخر بعيد عن الأم، فلها أن تشكوه إلى القاضي لينظر فيما أراده الأب، هل هو صواب فيعيبيه؛ أو غير صواب<sup>(1)</sup>، فيرده.

#### الوقت الذي تُراعى فيه الكفأة:

الكافأة المعتد بها هي ما عليه حال الزوج وقت العقد، لا بعده، فإذا كان الزوج وقت العقد لا عيب فيه، وبعد ذلك صار فاسقاً، أو أصابه مرض يوجب الخيار، فليس للزوجة أو ولها رد النكاح، وإنما للزوجة الحق في رفع دعوى الفرز، ليحكم لها القاضي بالطلاق إذا ثبتت الفرز. ولو تقدم كفتان للمرأة فاراد وللها أحدهما، وأرادت هي الآخر، كان الكفء الذي أرادته هي أولئك بأن يُزوج، لأنه أقرب لدوم العشرة، إلا أن تكون مُجبرة، فيقدم الذي اختاره الولي المُجبر ما لم يتبن ضرره<sup>(2)</sup>.

(1) وقد ورد بذلك في رجل مجهول: «آمروا النساء في بناتهن» سنن أبي داود 2/232، ولا شك أن أخذ رأي الأم في تزويج ابنته أدى إلى الإلقاء والوقف، وأعومن على حسن العشرة واتجاه الزوج، فإن الأم أقرب إلى ابنته من الأب، وأخرى بخلافهما وأسرارها ورغباتها، فقد تعلم من ابنته عيًّا أو مانعاً، أو كراهة تمنعها من القيام بحق التكاح، انظر عون المعبود 6/120، والشريح الكبير 2/249، وحاشية الروهوني 3/251.

(2) انظر شرح الزرقاني 3/183.

### الطلاق المشروع:

الطلاق المشروع، هو ما يُعرف عند العلماء بطلاق السُّنَّة، أي الطلاق السافق للسُّنَّة، وهو خلاف طلاق البدعة.

وطلاق السُّنَّة مباح، أما طلاق البدعة، فقد يكون حراماً، وقد يكون مكرهاً.

---

(1) مسلم / 3: 1267.

(2) وتبلي الحلف بالطلاق حرام؛ ويؤدب من حلف به. انظر شرح الزرقاني 4/ 109؛ والمقتنيات، 1/ 504؛ وكشف الخفاء 2/ 52.

وئي الزوج عن الطلاق في ظهر جامع فيه، لأنه إذا جامع وطلق ليس على المرأة، فلا تدري هل هي حملت من ذلك الجماع، فتعتذر بوضع الحفل، أو لم تحمل فتعتذر بالأقراء. وللطلاق في ظهر لم يحصل فيه جماع حكمة أخرى، وهي أن المرأة عند الطهر من الحين تكون لها جاذبية، وللرجل فيها رغبة، فإذا أعرض عنها حيثذا وفارقها كان دليلاً على أنه لا يريد لها فعلاً، وأنه لن يلحقه ندم بفراقها.

#### طلاق البدعة:

طلاق البدعة هو ما كان في الحين، أو كان أكثر من طلقة في مرة واحدة، أو وقع في ظهر حصل فيه جماع.

#### حكم طلاق البدعة:

الطلاق البدعي كله مكروه، ما عدا الطلاق وقت الحين فهو حرام، لما تقدم في حديث عبد الله بن عمر.

● طلاق البدعة لا يكون في غير المدخل بها من النساء، فللرجل أن يطلق غير المدخل بها متى شاء، طلقة واحدة، أو أكثر<sup>(1)</sup>.

#### طلاق المرأة زمن الحين أو التفاس:

الطلاق زمن الحين أو التفاس حرام، لمخالفته أمر الله عز وجل في قوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَعْتَهِنَّ»<sup>(2)</sup>. ولكنه يعتذر إذا وقع، ويحسب على الزوج، ويؤمر بالترجيع، ثم إذا أراد أن يطلق بعد ذلك، فليمسكها حتى تظهر، ثم تحيض، ثم تظهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمسّ كما ذكر حديث ابن عمر الشتم، راتب ابن الزرق عن العلقمي في كتاب طهارة عند النجع، لأنه لا يزال زمه أن يرجع ليطلق، وإنما يرجع ليطأ، وإذا وطأ، في ذلك الطهر لا يصح له أن يطلق فيه، لأن ذلك بطول عليها العدة، وقد قال تعالى: «وَلَا تُشْكِوْهُنَّ ضَرَّاً لِيَعْتَهُنَّ»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر الكافي 261.

(2) الطلاق آية 1.

(3) البقرة: 231، وانظر المقدمات 1/ 500.

#### طلاق النساء:

هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، إذا دعنته إلى الطلاق حاجة وهي طاهر من الحين، لم يجامعها في ذلك الطهر، دون أن يردد على تلك الطلقة طلقة أخرى أثناء العدة<sup>(1)</sup>.

قال تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ إِذَا طَلَّقْتُ الْأَنْثَاءَ فَلَيَقُولُنَّ لِيَعْتَهِنَّ وَلَتَحْسُوا الْمِنَّةَ وَلَتَنْهَا أَنْتَكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ وَلَا تَرْدِدْ أَنْتَ اللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا مَرَّ مَرْدَدْ مَرْدَدْ أَنْ تَرْدِدْ طَلْمَنَ تَقْسَمْ لَا تَرْدِدْ أَنْتَ اللَّهُ بِحِدْثٍ بَعْدَ دِيكَ أَمْرَكَ فَإِنَّمَا يَلْقَنَ الْجَنَّهُنَّ فَأَتَيْكُوهُنَّ يَعْرُوفِي أَنْ فَارِقُوهُنَّ يَسْعَوْفِي»<sup>(2)</sup>.

فقد دلت الآية على أن الطلاق المأذون فيه يكون طلقة واحدة، لأنه هو الذي تتأثر معه المراجعة في العدة في قوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَلْقَنَ الْجَنَّهُنَّ يَعْرُوفِي أَنْ فَارِقُوهُنَّ يَسْعَوْفِي»، ومعنى بلقنة الجنّهن: قاربت بلوغ الأجل وهو آخر العدة، وليس المراد بلوغ آخرهحقيقة، وهو انتهاء العدة<sup>(3)</sup>.

ودللت الآية كذلك على أن الطلاق المشروع يكون والمرأة طامرا، لم يجامعها الرجل في ذلك الطهر، لقوله تعالى: «فَلَيَقُولُنَّ لِيَعْتَهِنَّ»، فإن معنى بعدتهن أي مستقبلات عدتها، وقد أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر حين طلق امرأته في الحين: أن يرجعها، ثم ليمسكها حتى تظهر، ثم تحيض ثم تظهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ. فذلك هي العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، يشير بذلك إلى قوله تعالى: «فَلَيَقُولُنَّ لِيَعْتَهِنَّ».

وكان الطلاق في الحين منهيّاً عنه لأنه يطيل العدة على المرأة وينشر بها، لأن ما بقي من أيام الحيسنة لا يعتد به في العدة، فتبقى المرأة في مدة الحيسنة معلقة، لا هي معتدة، ولا هي ذات زوج.

(1) فإن كانت المرأة لا تحيض بصير أو ثبيرة، أو كانت حاملاً كان للرجل أن يطلقها مت شاء، انظر الكافي 262.

(2) الطلاق آية 1.

(3) انظر المقدمات 1/ 499.